اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق

أ.م.د. محمود خليل جعفر
كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

هناك عدد من الهيئات التي يمكن أن تساعد السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل. ويمكن للدول أن تقرر إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات على الصعيد الداخلي، يُطلَق عليها في أغلب الأحيان لجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الإنساني، الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني .ويمكن للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة أيضاً أن تلعب دوراً هاماً خارج هياكل الدولة، من خلال تبادل الخبرات والتعاون .وفي هذا الصدد تحتل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية مكانة رئيسية.

والعراق من الدول التي شكلت اللجنة الوطنية العراقية الدائمة للقانون الدولي الانساني بموجب الامر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ لدعم ادماج ونشر احكام القانون الدولي الانساني .

Abstract

The National Committee of international humanitarian law and its role in supporting the integration and deployment of international humanitarian law in Iraq

There are a number of bodies that could help national authorities to better implement IHL. Internally, States may decide to create interministerial working groups, often called committees for the implementation of IHL or national humanitarian law committees, the purpose of which is to advise and assist the government in implementing and spreading knowledge of IHL. Outside the State structures, international organizations and civil society in general may also play an important role through the exchange of expertise and cooperation. Key players in this. Regard are the National Red Cross and Red Crescent Societies

المقدمة:

تشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ و٢٠٠٥ ، الصكوك الرئيسية التي توفر المساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وعلى الدول من اجل تامين الضمانات التي ينص عليها هذه الصكوك ضرورة وضع احكام هذه الصكوك موضع التنفيذ الى اقصى حد ممكن. ويتطلب ذلك اعتماد التشريعات اللازمة من قبل الدول على سبيل المثال وضع قواعد على معاقبة الانتهاكات وقواعد تخص استخدام وحماية شارات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والكرستالة الحمراء.

اضافة الى ان الدول ملزمة بنشر المعرفة بالاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها وعلى اوسع نطاق ممكن. ونظرا لمجموعة واسعة من الالتزامات فان التنفيذ الشامل لقواعد القانون الدولي الانساني يتطلب التنسيق ودعم من جميع الدوائر الحكومية والجهات المعنية الاخرى، وعادة ما تاخذ اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني على عاتقها مهمة التنسيق والدعم بين جميع الدوائر الحكومية والجهات المعنية.

ويعد انشاء لجنة وطنية خطوة مفيدة، بل وحاسمة نحو ضمان التنفيذ الشامل للقانون الدولي الانساني. وتمثل هذه الخطوة التزاما بكفالة الضمانات الضرورية المنصوص عليها من اجل ضحايا النزاعات المسلحة. مما يبرهن على ان الدولة تتخذ خطوات نحو الوفاء بالتزامها الاساسي المتمثل في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني.[١]

ولا تتطلب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولا بروتوكولاتها الاضافية الملحقة انشاء مثل هذه اللجان. ومن ثم يعود الامر كليا الى الدولة المعنية لتحديد كيفية انشائها وتحديد وظائفها وتشكيل اعضائها.

وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام ١٩٨١ على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها من اجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الاحمر او الهلال الاحمر لتتولى نشاطات النشر.[٢] غير ان الاستجابة لذلك كانت قليلة جدا الامر الذي جعل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بمدينة جنيف عام ١٩٨٦ يوجه نداء اخر الى الحكومات للتاكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني ومن بينها تشكيل لجان وطنية.[٣] ومنذ ذلك الحين بدأ يتبلور

تنظيم اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني لكي تتولى نشاطات النشر والتنفيذ وقد بلغ عددها (١١٥) لجنة وطنية منتشرة في جميع انحاء العالم حتى اليوم.[٤] ومنها العراق حيث تشكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني بموجب الامر الديواني رقم (١٠) لسنة (٢٠١٥).

ويمكن تعريف اللجان الدولية للقانون الدولي الانساني بانها:

"هيئات تقدم الخدمات الاستشارية الى السلطات المعنية في البلد. الغرض منها هو تشجيع وتيسير تنفيذ القانون الدولي الانساني على مستوى وطني وينبغي ان يشمل انشطتها جميع الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني".[٥]

وهناك قدر كبير من المرونة بالنسبة لدور هذه اللجان وخصائصها المميزة. ولكل دولة حرية في تنظيم هذه اللجان من حيث التشكيل والوظائف والخصائص، لذا سنقوم بدراسة اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق من خلال المباحث الاتية:

المبحث الاول: التشكيل:

المطلب الاول: المبادئ التي تحكم اللجان الوطنية

اولا: الارتباط بالسلطة التنفيذية

ثانيا: الاستمرارية

ثالثا: الاستقلال عن غيرها من اللجان الاخرى

رابعا: يجب ان تخصص لها موارد بشرية ومادية ومالية كافية

المطلب الثاني: العضوية في اللجان الوطنية

اولا: التاكد من ان جميع الوزارات ممثلة في اللجنة

ثانيا: الانفتاح على المجتمع المدني مع الاحتفاظ بالخصوصية

ثالثا: الاستعانة بالجمعيات الوطنية والخبراء

المبحث الثاني: مهام اللجان الوطنية

المطلب الاول: وظائف اللجان الوطنية بشكل عام

اولا: التعزيز

ثانيا: تقديم المقترحات

ثالثا: المشورة

المطلب الثاني: مهام ونشاطات اللجنة الوطنية العراقية للقانون الدولي الانساني

اولا: تشكيل اللجنة

ثانيا: نشاطات اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني

١: التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر

٢: النشر

٣: التشريع

النتائج والتوصيات

الهوامش

المصادر

المبحث الاول: التشكيل:

ان نجاح اي مسعى انساني جماعي، مثل اللجان الوطنية لتمثيل القانون الدولي الانساني، يعتمد على عناصر عدة بالغة الاهمية كوجود الاشخاص المناسبين في المكان المناسب، اضافة الى الكفاءة ووجود الدافع لدى اعضاء اللجنة الوطنية لتكريس جهودهم للجنة، كلها عوامل تؤثر على نجاح عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني وللوقوف على تشكيل اللجان الوطنية ينبغي بيان المبادئ التي تحكم هذه اللجان والعضوية فيها:

المطلب الاول: المبادئ التي تحكم اللجان الوطنية:

يحكم تشكيل اللجان الوطنية لتمثيل القانون الدولي الانساني المبادئ الاتية:

اولا: الارتباط بالسلطة التنفيذية: تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الانساني في المقام الاول على عاتق الحكومات، ومن ثم فان اللجان الوطنية التي تنشأ لهذا الغرض يجب ان تكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية. وهو ما تجلى بشكل واضح في العراق بموجب الامر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والخاص بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق، حيث اناط رئاسة اللجنة الوطنية للامانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانيا: الاستمرارية: يجب ان تنظم اللجنة الوطنية على نحو يضمن استمرارية عملها الخصاص بالقانون الدولي الانساني، كي تضل المسألة بندا موضوعا على جدول اعمال الحكومة. وينبغي ان تلتقي بقدر ما هو ضروري وعلى اساس منتظم بحضور جميع الاعضاء حسب الاصول.[٦] وهو ما اكده الامر الديواني سالف الذكر في العراق عندما اسبغ على اسم اللجنة الوطنية صفة الدوام.[٧]

ثالثا: الاستقلال عن غيرها من اللجان الاخرى: استقر الراي على ضرورة قيام لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني مستقلة، وعدم ادماجها في اي لجنة اخرى قائمة، وذلك لضمان استمرارية العمل في هذا المجال وبصفة خاصة الا تدمج في مجال حقوق الانسان لاختلاف مناهج العمل وتكوين اللجان بين المجالين.

رابعا: تخصيص موارد بشرية ومادية ومالية: وفي حين لا توجد ثمة حاجة لمكافأة اعضائها، يحبذ اكثر ان يكون للجنة ميزانية تسمح لها بتغطية النفقات الجارية الخاصة بها (تصوير المستندات والبريد والهاتف). وينبغي للسلطات الوطنية ان تمنحها تلقائيا موارد لوجستية (مقرا

لعقد اجتماعاتها والة لتصوير المستندات، وتعين لها شخصا يكون مسؤولا عن اعمال السكرتارية، وتسهل لها الحصول على خدمة الانترنت) وميزانية للعمل. ويجب ان تنتظم عملية التقاسم الداخلي لنفقات العمل، ايا ما كان الوضع، حيث ان اللجنة مكونة من ممثلين وزاريين.

ويمكن للجنة ان تسعى ايضا على تمويل مرة واحدة لتنظيم فعاليات في مناسبات معينة (ندوات او مؤتمرات) او لتكوين شراكات خارجية، مع جمعيات الصليب الاحمر او الهلال الاحمر الوطنية مثلا، او مع الجامعات او المؤسسات الاكاديمية الاخرى.[٨]

وعلى الرغم من عدم تخصيص ميزانية خاصة للجنة في العراق وعدم وجود مقر خاص للجنة، الا ان عملية التقاسم الداخلي لنفقات العمل تجري بشكل يؤمن استمرار عمل اللجنة فاغلب اجتماعات اللجنة تقام في مقر الامانة العامة لمجلس الوزراء، اضافة الى قيام الوزارات الاخرى كوزارة الخارجية ووزارة العدل باستضافة اجتماعات اللجنة في مقارها او احدى المقرات التابعة لمؤسساتها، وكذلك فان اللجنة كونت شراكات خارجية مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع الجامعات والمؤسسات الاكاديمية الاخرى، والدليل على ذلك ان الدورة التدريبية الاولى على القانون الدولي الانساني عقد في مقر الامانة العامة لمجلس الوزراء، والدورتين الثانية والثالثة في المعهد القضائي، والدورة الرابعة عقدت في جامعة بغداد كلية القانون بالاشتراك بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

المطلب الثاني: العضوية في اللجان الوطنية:

يجب التذكير بان انشاء لجنة وطنية ليس الزاميا على الاطراف بل هي مجرد وسيلة من شانها تحقيق الغاية المتوخاة والمتمثلة بتنفيذ القانون الدولي الانساني تنفيذا فعليا، وبامكان الدول ان تفي بالتزاماتها في هذا الشان من دون اللجوء الى بنية رسمية، فالمهم في الامر هو ان تتمكن هذه اللجان من اداء المهمة الموكولة اليها على الوجه الصحيح لذا ينبغي ان تتوافر في عضوية اللجان الوطنية الاتي:

اولا: التاكد من ان جميع الوزارات ممثلة في اللجنة: كل الوزارات المعنية في تنفيذ القانون الدولي الانساني يجب ان تكون ممثلة في اللجنة اي يجب ان تنشأ اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني على نحو تمثيلي لكي تؤدي دورها. وان تضم على وجه الخصوص ممثلين عن السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لديهم سلطة كافية لتقديم التزامات نيابة عن رؤسائهم.

ويعتمد اختيار الوزارات ذات الصلة على تفويض اللجنة ولكن من المرجح ان تشمل وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والتعليم والثقافة.[٩]

ثانيا: الانفتاح على المجتمع المدني مع الاحتفاظ بالخصوصية: من المهم تقييم ما اذا كانت مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والحركات الشبابية والجمعيات النسائية، وغيرها) كاعضاء كاملي العضوية في اللجنة او كاعضاء مؤقتين ستجلب قيمة مضافة لعملها على المدى الطويل او ستشكل عقبة امام النقاش الصريح والفعال بين الاعضاء والممثلين لمختلف السلطات. وعلى اي حال يتعين على اللجنة التوفيق بين درجة الانفتاح المرغوب فيها والحاجة المحتملة الى السرية اثناء المناقشات التي تجري بداخلها.[١٠]

ثالثا: الاستعانة بالجمعيات الوطنية والخبراء: وينبغي ان تضم اللجنة الجمعية الوطنية نظرا للدور الموكول للجمعيات الوطنية بموجب المعاهدات الانسانية والنظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، ولمعرفة الجمعيات الوطنية وخبرتها في مجال العمل الانساني. ويجب ان تسمح آليات عمل اللجنة لها باستشارة الخبراء او تضم لعملها خبراء مثل الاخصائيين القانونيين والاطباء واساتذة الجامعات والعسكريين فضلا عن ممثلين عن المجتمع المدني مثل النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية.[١١]

وفي العراق شكلت اللجنة الوطنية لرئاسة الامانة العامة لمجلس الوزراء، وعضوية الاخيرة ووزارات الداخلية والخارجية والصحة والهجرة والمهجرين والعدل والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة حقوق الانسان (الغي تمثيل الوزارة بعد الاصلاحات الحكومية والتي الغت وزارة حقوق الانسان).

الى جانب الوزارات المعنية فقد ضمت تشكيلة اللجنة ممثلين عن الجهات المعنية الاخرى كالمفوضية العليا لحقوق الانسان، كما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر انضمت الى تشكيلة اللجنة الوطنية بصفة مراقب.

كما اضيف بند آخر لامر تشكيل اللجنة يعطي لها الحق في استضافة الخبراء المحليين والدوليين وبحسب مقتضيات مصلحة العمل.

وهكذا يمكننا ان نستخلص ان عضوية اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق قد اخذت بنظر الاعتبار المعايير الدولية لعضوية اللجان الوطنية.

المبحث الثاني: مهام اللجان الوطنية:

يخضع امر تحديد شكل وهدف اللجان الوطنية الى الدول اثناء تشكيلها ويعد تفعيل احترام القانون الدولي الانساني، وتنفيذه على الصعيد الوطني بوجه الخصوص، عملية مستمرة، ومن ثم فان تزويد الهيئة المعنية بالقانون الدولي الانساني بهيكل رسمي يضمن استمرارية هذا العمل ويتعين ان يكون لهذه اللجان خصائص معينة منها قدرة هذه اللجان على تقييم القانون الداخلي في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والبروتوكولين الاضافيين وغيرها من مواثيق القانون الدولي الانساني. وان تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الانساني والعمل على ضمان تطبيقه وقد يتاح ذلك من خلال اقتراح تنقيح القانون المعمول به وتنسيق عمله اصدار الانظمة او القرارات الادارية او من خلال المساعدة على تفسير القواعد الانسانية وتطبيقها. وكذلك يجب ان تكون للجنة دور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الانساني ويجب ان تكون قادرة على اعداد الدراسات واقتراح الانشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع.[١٣] وسوف ندرس هذا المبحث من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: وظائف اللجان الوطنية بشكل عام:

يمكن اجمال الوظائف للجان الوطنية بالاتي:

اولا: التعزيز: اي تعزيز التنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك التنسيق بين الجهات المعنية، ويمكن ان يدخل هذا الاختصاص بوجه خاص في المجالات الاتية:

١. تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الانساني.
٢. تعزيز التدابير المعنية بتنفيذ القانون الدولي الانساني، كالانتضمام والتصديق على مواثيق القانون الدولي الانساني.
٣. تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجهات المعنية بنشر مبادئ القانون الدولي الانساني داخل الدولة وخاصة في مؤسسات التعليم العالي وداخل صفوف القوات المسلحة وقوات الامن، وتقديم التوصيات بشأن ذلك.

٤. تعزيز الجهود الرامية الى تكوين والارتقاء بمستوى الملاكات الوطنية القائمة على تنفيذ احكام قانون الدولي الانساني وكفالة احترامها، وتعزيز القدرات الوطنية للتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل احكامه.[١٤]

ثانيا: تقديم المقترحات: من اهم مهام اللجان الوطنية العمل على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع صكوك القانون الدولي الانساني الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها، وان تعزز تنفيذها. وينبغي لها ايضا ان تتمكن من تقييم التشريعات الوطنية القائمة والقرارات القضائية والاحكام الادارية في ضوء الالتزامات التي تنبع من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ وبروتوكول عام ٢٠٠٥، اينما كانت واجبة التطبيق، وغيرها من صكوك القانون الدولي الانساني، وان تقدم السلطات الوطنية اراء استشارية بشان المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الانساني، وان تصوغ توصيات ومقترحات في هذا الصدى وقد تتصل هذه الاراء والتوصيات بالمجالات الاتية على وجه الخصوص:

١. ادراج احكام المعاهدات الانسانية في القانون الوطني.
٢. اعداد كافة التدابير التشريعية او القانونية او الادارية اللازمة للتطبيق الفعال ومن ثم احترام القانون الدولي الانساني.
٣. اعداد التشريعات الملائمة والتي تنص على قمع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وتنظيم استخدام شارات الصليب الاحمر، الهلال الاحمر، الكرستالة الحمراء والعلامات والشارات المحمية الاخرى.
٤. تحديد اماكن المواقع المحمية بموجب القانون الانساني ووضع علامات عليها.
٥. تدريب موظفين مؤهلين في مجال القانون الانساني لاسيما مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.[١٥]

ثالثا: المشورة: ان تكون اللجنة الوطنية قادرة على القيام ما تكلفه بها الحكومة من مهام تتصل بالقانون الدولي الانساني او تقديم الرأي في كافة المسائل التي تحال اليها و تكون متعلقة بهذا القانون فيمكنها على سبيل المثال تقديم المشورة فيما ياتي:

١. تقديم المشورة للسلطات المعنية في مجال النشر للقانون الدولي الانساني.
٢. تقديم المشورة في مجال تفسير القانون الدولي الانساني.[١٦]
٣. تقديم المشورة بشان التشريعات في مجال القانون الدولي الانساني.[١٧]

المطلب الثاني: مهام ونشاطات اللجنة الوطنية العراقية للقانون الدولي الانساني:

تأخر تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في العراق فهي الدولة السابعة عشر بين الدول العربية في تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني. [١٨] الا انها رغم ذلك فانها قامت من تاريخ تشكيلها بنشاطات متميزة في مجالي النشر والتشريع، لذلك سنقوم بدراسة تشكيل اللجنة الوطنية العراقية وبشكل مختصر ثم بعد ذلك سنتطرق الى اهم ما قامت به هذه اللجنة.

اولا: تشكيل اللجنة: يعود جذور تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في العراق الى الامر الديواني رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ والذي تشكلت بموجب هذا الامر لجنة تتولى وضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقه على الصعيد الوطني وقد تالف اللجنة من ممثلي كل من (المفوضية العليا لحقوق الانسان، وزارة حقوق الانسان، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، جمعية الهلال الاحمر العراقي، وزارة الخارجية، الامانة العامة لمجلس الوزراء)[١٩] حيث استطاعت اللجنة ومن خلال الجلستين الاولى والثانية من تاطير اللجنة الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الانساني ثم اضيفت ممثلين عن الوزارات الاتية (العدل، الصحة، التعليم العالي والبحث العلمي، الهجرة والمهجرين) اضافة الى حضور ممثل (اللجنة الدولية للصليب الاحمر) بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة المذكورة اعلى.[٢٠] وتم الاتفاق على تسمية اللجنة بـ(اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق) وتنفيذا لفقرات قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ المتخذ بالجلسة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤\١٠\٢٨ فقد اوصت اللجنة بالغاء اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ واوصت بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني.[٢١] وقد اخذت الامانة العامة لمجلس الوزراء توصيات اللجنة المذكورة اعلاه وامرت بموجب الامر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ معلنا عن تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق.

وقد تحددت مهام اللجنة الوطنية الدائمة بموجب هذا الامر بالاتي:

١. وضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.
٢. تحديد الاليات والتدابير والاجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الانساني ووضع احكامه موضع التطبيق العملي.
٣. تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الانساني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤. تعزيز التعامل وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الانساني.
٥. توثيق الروابط مع اللجان العربية والاجنبية للقانون الدولي الانساني.
٦. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني وتقديم الدراسات بشان الانضمام اليها للاستفادة منها ومن تجارب الدول في تطبيق احكامها.
٧. للجنة **الصفة الاستشارية** في مجال القانون الدولي الانساني.

وقد روعي عند تشكيل اللجنة مشاركة الجهات ذات العلاقة بالمسائل الخاصة بالقانون الدولي الانساني في عضوية اللجنة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وقد جاء تشكيل اللجنة تنفيذا لالتزام عالمي على الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف،[٢٢] وعملا من مقررات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الذي انعقد في جنيف عام ١٩٩٥، وتوصيات المؤتمرات الاقليمية العالمية.[٢٣]

ثانيا: نشاطات اللجنة الدائمة للقانون الدولي الانساني: على الرغم من الفترة الزمنية القصيرة على تشكيل اللجنة قياسا للجان الوطنية السابقة على اللجنة، الا ان اللجنة قامت بنشاطات متميزة ولعل اهم ما قامت به اللجنة هو ادخال التعديلات على مشروع قانونها المدقق من قبل مجلس شورى الدولة والمرسل الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتاب وزارة العدل المرقم بالعدد (١٩٤٤) والمؤرخ في ٢٠١٠\١٦\١٠، على ان يتم اقرار قانون اللجنة من قبل مجلس الوزراء، حيث ان اعتماد قانون خاص يمثل نقطة تحول اساسية في عمل اللجنة حيث ان اللجنة تقوم باعمالها لحد الان بموجب الامر الديواني رقم (١٠) المذكور في اعلاه.[٢٤] اضافة الى جوانب تنظيمية داخلية تخص اللجنة ووضع خطة عمل للعام ٢٠١٥-٢٠١٦، الا اننا سوف نركز وبشكل مختصر على جوانب ثلاث من نشاطات اللجنة وهي عبارة عن اقامة شراكة مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والنشر والتشريعات.

١. **التعاون مع اللجان الوطنية الاخرى واللجنة الوطنية للصليب الاحمر:** اللجنة الوطنية هي هيئة استشارية الذي يتمثل دوره في تقديم المشورة للسلطات حول المسائل الداخلة في اختصاصها، فانها مع ذلك من الممكن ان تشارك على الصعيد الدولي من خلال العمل جنبا الى جنب مع اللجان الوطنية الاخرى الاقليمية والدولية او من خلال التعاون في تبادل المعلومات عن التطبيق

الوطني للقانون الدولي الانساني.[٢٥] ولحين اعداد هذا البحث ابدت اللجان الوطنية ل(٨٤) دولة استعدادها لتوقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق.

واما على صعيد المنظمات والهيئات الدولية وخصوصا اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي لها دور كبير في اطار القانون الدولي الانساني، حيث تتخذ اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الانساني، الاجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، ولتعزيز احترام القانون الدولي الانساني. وهي تقوم بهذه المسألة الاخيرة على وجه الخصوص بنشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني، وبدعم تنفيذه على المستوى المحلي، وبرصد الاحترام له.[٢٦] وانطلاقا من هذا الدور للجنة الدولية للصليب الاحمر فقد تم اشراكها بصفة عضو مراقب في اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق وقد ابدت السيدة جيزيلا هيرناندیز المستشار الاقليمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بعثة العراق موجزاً اوضحت فيه اليات الدعم التي يمكن ان تقدمها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى اللجنة الوطنية وتتضمن المحاور الاتية:

١. تقديم خبرة الخبراء العاملين في مجال القانون الدولي الانساني.
٢. تطوير مهارات اعضاء اللجنة من خلال زجهم في برامج تدريبية متخصصة في مجال القانون الدولي الانساني واطلاعهم على تجارب تشكيل اللجان الوطنية الدائمة في الدول الاخرى.
٣. العمل على توثيق الروابط والاواصر وفتح مجالات التعاون بين اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني واللجان العربية والاجنبية للقانون الدولي الانساني.
٤. الدعم العلمي للبحوث المخصصة للدراسات القانونية في الجامعات العراقية في مجال القانون الدولي الانساني.
٥. دعم اللجنة الوطنية في الاعمال التحضيرية لاعداد مشروع قانون اللجنة الوطنية في ضوء الاطلاع ودراسة القوانين المماثلة والانظمة الداخلية التي تساهم في الوصول الى صيغة قانونية للمشروع تستوفي مهام اللجنة واعمالها.[٢٧]

٢. **النشر:** تطلب القانون الدولي الانساني من الدول ضرورة نشر مبادئه واحكامه وقواعده على اوسع نطاق ممكن بل واكثر من ذلك فان نشر القانون الدولي الانساني هو احد ابرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الاساسية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، وهي اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٤ والبروتوكولات الاضافية لها.[٢٨]

ويقصد بالنشر في نطاق القانون الدولي الانساني:

"التزام الدول بتعريف قوتها المسلحة والسكان المدنيين، بمبادئ القانون الدولي الانساني، وذلك عن طريق تدريسه لهم ضمن برامج التدريب العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراسته اي بعبارة اخرى هو الالتزام بترويج القانون الدولي الانساني على الصعيدين المدني والعسكري، في وقت السلم والحرب على حد سواء".[٢٩]

وللنشر طابع وقائي وهو كما يمكن ان يكون في المرحلة السابقة للنزاع او للاعمال العدائية، يمكن ان يكون ابان النزاع وفي المرحلة اللاحقة له. وتستهدف انشطة النشر في المرحلة الاولى تفادي نشوب النزاعات المسلحة، اما انشطة النشر في المرحلة الثانية فالغرض منها تفادي امتداد او توسع اعمال العنف والحد بالتالي من عدد الضحايا ومن معاناة البشر. وترمي انشطة النشر في المرحلة الثالثة الى فتح الباب امام العودة الى حالة السلم. وتتخذ هذه الانشطة صورا عديدة بحسب المرحلة.[٣٠]

وقد دأبت اللجنة الوطنية في العراق ومنذ تشكيلها اهمية كبيرة لجانب النشر وذلك بالعمل بالالتزام الوارد في وثائق القانون الدولي الانساني في نشر احكام هذا القانون بغية الوصول الى الاهداف المنشودة في هذا النشر. وقد قامت اللجنة وبالاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر باقامة العديد من الورش والدورات التدريبية على القانون الدولي الانساني بحضور متدربين من مختلف الوزارات والهيئات المعنية بالقانون الدولي الانساني، وفي الجدول ادناه تفاصيل عن الدورات التي اقيمت من قبل اللجنة الوطنية بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

ت	اسم الدورة	فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	عدد المشتركين	الوزارات
١	الدورة التدريبية الاولى للقانون الدولي الانساني	٣-٢٠١٥/٥/٧	الامانة العامة لمجلس الوزراء	٣٠	مختلف الوزارات
٢	الدورة التدريبية الثانية للقانون الدولي الانساني	١٣-٢٠١٥/٩/١٦	المعهد القضائي	٣٧	مختلف الوزارات

٣	الدورة التدريبية الثالثة للقانون الدولي الانساني	١٦- ٢٠١٦/٥/١٩	المعهد القضائي	٣٥	مختلف الوزارات
٤	الدورة التدريبية الرابعة للقانون الدولي الانساني	٢٦- ٢٠١٦/٩/٢٩	كلية القانون/ جامعة بغداد	٤٥	مختلف الوزارات

وقد تضمنت الدورة التدريب على مختلف المواضيع التي تخص القانون الدولي الانساني.[٣١] وتم في اختتام الدورات توزيع شهادات المشاركة على المشاركين في الدورات اعلاه.

٣. **التشريع:** على الرغم من اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩ وما تلاها من بروتوكولات اضافية لعام ١٩٧٧ هي قواعد اتفاقية، اي مصدرها الاتفاق الدولي، الا انها تنفرد بخاصيتين:

- اي انها تصدر عن نبع انساني وتعبر عن قيم اخلاقية يمكن معها القول بانها في حقيقتها قواعد اخلاق اكتسبت قوة الالتزام القانوني.
- انها وان كانت ما تتضمنه تلك الوثائق من احكام تاخذ شكل الاتفاقيات الدولية، فانها في حقيقتها تعبر عن فكرة النظام العام الدولي، وبالتالي تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها، كما يعمل بها، لزاما من قبل كافة الدول، سواءا التي انضمت الى تلك المواثيق صراحة او لم تنضم اليها، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا تعبير jus cogens.[٣٢]

الا ان الاتفاقيات الاربعة كما يفرض البروتوكولات على الدول المنظمة فضلا عن الالتزام بالاحكام التي تتضمنها، بان تتبادل فيما بينها ليس فقط التراجم الرسمية بتلك الوثائق، وانما ايضا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتامين تطبيق ما تضمنته من احكام.[٣٣]

فان الانضمام الى احدى الاتفاقيات الدولية لا يعني انها ستطبق بشكل تلقائي وعلى الفور في القانون الوطني حيث يتعين ان يلي التصديق على الاتفاقيات الدولية اعتماد تشريع وطني ملائم، وقد يقتصر الامر في هذه الحالة على مجرد تعديل التشريع الوطني المعمول به، وقد يتطب الامر في احيان اخرى سن تشريع جديد تماما.

ومن خلال دراسة الجوانب التطبيقية في الواقع القانون العراقي يتبين ان هناك التزاما والتصاقا مع احكام اتفاقيات جنيف فالقائمة الطويلة من الاتفاقيات التي انضم اليها العراق تبين جوانب هذا الالتزام.[٣٤]

وقد اخذت اللجنة الوطنية الدائمة على عاتقها منذ تشكيلها اهمية خاصة للجوانب التشريعية فقد خصصت اللجنة احدى فرقها وهي (فريق الدراسات والتشريعات) دراسة موائمة التشريعات العراقية مع التزامات اتفاقيات جنيف الاربع وخصوصا فيما يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة وفيما يتعلق باستعمال الشارات اضافة الى دراسة الجوانب التنظيمية لعمل الشركات الامنية الخاص ففي مجال تجريم الانتهاكات الجسيمة لاحكام الاتفاقيات استطاعت اللجنة من تقديم مشروع قانون الجرائم الدولية الى الجهات المعنية على امل ان تقر ليملا الفراغ التشريعي في النظام القانوني العراقي.

وايضا فيما يتعلق بتنظيم استعمال مختلف الشارات الواردة في اتفاقيات قانون الدولي الانساني فان اللجنة ايضا قامت بتهيئة مشروع قانون خاص بـ(حماية الشارات) لتنظيم استعمال هذه الشارات لما لها من اهمية في النزاعات.

وفي اطار تقديم الدعم والمشورة في الجوانب التشريعية فقد طلبت وزارة الخارجية العراقية[٣٥] استشارة من اللجنة بشان وثيقة مونترو[٣٦] ومشروع قانون شركات الامنية الخاصة العراقية وبعد دراسة دقيقة لما جاء في الوثيقة ومشروع قانون الشركات الامنية الخاصة، قدمت اللجنة تقريرها موضحا مدى تطابق المشروع ومتطلبات الوثيقة مع تقديم المقترحات بشانها.

النتائج والتوصيات

النتائج:

من خلال البحث تبين لنا الاتي ان اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني قد خطت خطوات اساسية في مجال عملها منذ تاريخ تشكيلها وباعتراف المعنيين من اللجنة الدولية للصليب الاحمر بان اللجنة العراقية من انشط اللجان، الا ان رغم ذلك فان اللجنة تعاني من معوقات يمكن اجمالها بالاتي:

١. عدم وجود قانون خاص يدعم عمل هذه اللجنة.
٢. عدم توافر الامكانات المالية والمادية اللازمة الناشئة من عدم وجود قانون خاص بها.
٣. عدم انتظام تمثيل بعض الوزارات مما اثرت في تفعيل نشاطات اللجنة.

التوصيات:

١. العمل على اقرار قانون خاص للجنة الدولية الدائمة للقانون الدولي الانساني.
٢. دعم اللجنة الوطنية في الجوانب المالية والمادية (تخصيص ميزانية وبناية خاصة بها) لتكون قادرة للقيام بالمهام الموكولة اليها على اتم وجه.

الهوامش:

١. تنص المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة على الآتي: (تتعهد الاطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال).
٢. XXIV th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no.x.
٣. XXV th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no.v.
٤. موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org
٥. ICRC, Practical advice to facilitate the work of national committees on international humanitarian law, P.5. available at: http://www.icrc.org.
٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الاولى، المركز الاقليمي للاعلام القاهرة، كانون الاول ٢٠١٢، ص١٢٨.

٧. الكاتب عضو اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق، ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب محضر الاجتماع التاسع للجنة والمؤرخ ٢٠١٦/١/١٨.

٨. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٢٨.

٩. ICRC, op.cit. p.5.

١٠. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٢٨.

١١. المصدر السابق.

١٢. محضر اجتماع اللجنة المكلفة بوضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقة على الصعيد الوطني، المشكل بموجب الامر الديواني (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٢)، تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤.

١٣. د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، في: القانون الدولي الانساني– دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص٣٥٦.

١٤. حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة مقدمه لمجلس كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه، ٢٠٠٩، ص٧٩.

١٥. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٢٧.

١٦. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٨١.

١٧. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٢٧.

١٨. المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٢–٢٠١٤، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، ص٩. ويذكر ان الجمهورية اليمنية هي اول دولة عربية شكلت لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الانساني ثم بعد ذلك اخذ العديد من الدول العربية في تشكيل اللجان الوطنية وهي عبارة عن: المملكة الاردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، دولة الامارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية اللبنانية، دولة قطر، مملكة البحرين، العراق.

١٩. الامر الديواني رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٤/١٤.

٢٠. محضر الجلسة الثانية للجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٢) في ٢٠١٤/٦/٢٤.

٢١. محضر اجتماع لجنة الامر الديواني (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٣) في ٢٠١٤/١١/١٨.

٢٢. حيث تنص المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة على الآتي: (تتعهد الاطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال).

٢٣. المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضرم، مصدر سابق، ص٨.
٢٤. محضر اجتماع لجنة الامر الديواني (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٣) في ٢٠١٤/١١/١٨.
٢٥. ICRC, op.cit. p.20.
٢٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني–اجابات على اسئلتك، ٢٠١٤، ص٨٨.
٢٧. محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائم للقانون الدولي الانساني، الجلسة الخامسة، في ٢٠١٥/٣/٩.
٢٨. المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) بالترتيب من اتفاق جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والمواد (٨٣، ١٩) بالترتيب من البروتوكولين الاضافيين من اتفاق جنيف لعام ١٩٧٧.
٢٩. د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د.حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٢٣٦.
٣٠. د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الانساني، في: دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة واللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى، عام ٢٠٠٠، ص٤٨٧.
٣١. المعلومات الواردة في الجدول اعتمادا على كون الكاتب احد المشاركين في التدريب في الدورات اعلاه اضافة الى الوثائق الآتية
- محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني، الجلسة السادسة، ٢٠١٥/٥/٧
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء، دائرة شؤون اللجان، رقم (ش.ل. / ٠٢٢٧٤٥/١٥/١٠) في ٢٠١٦/٨/٢٣.
٣٢. المستشار امين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني، في: القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص٢٧٣.
٣٣. على نحو ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ في المواد (٤٨) من الاتفاقية الاولى و(٤٩) من الاتفاقية الثانية و(١٣٨) من الاتفاقية الثالثة و(١٤٥) من الاتفاقية الرابعة والمادة (١٨٤) من البروتوكول الاضافي الاول.
٣٤. هناك قائمة طويلة من الاتفاقيات التي تخص القانون الدولي الانساني والتي صادقت العراق عليها او التي وقعت عليها، يراجع: اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، تقريرها السنوي السابع، مصدر سابق، ص٥٤.
٣٥. بموجب الكتاب الصادر من مكتب وكيل وزارة الخارجية المرقم ٢ح/١٥١٩/١٦ في ٢٠١٦/٤/١٧.
٣٦. وثيقة مونترو: تحدد الالتزامات المفروضة على الشركات العسكرية والامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والتي تم اعتمادها من قبل ممثلي ١٧ دولة في عام ٢٠٠٨ ومنها العراق ينظر في ذلك الوثيقة A/63/467–S/2008/636.

المصادر :

اولا : الكتب :

١- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الاولى، المركز الاقليمي للاعلام القاهرة، كانون الاول ٢٠١٢.

٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني-اجابات على اسئلتك، ٢٠١٤.

٣- د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د.حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

ثانيا : المقالات :

١- د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، في: القانون الدولي الانساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٢- د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الانساني، في: دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة واللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى، عام ٢٠٠٠.

٣- المستشار امين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني، في: القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

ثالثا : الاطاريح :

١- حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة مقدمه لمجلس كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه، ٢٠٠٩.

رابعا : الوثائق والتقارير :

١- المستشار الدكتور شريف عتلم والمستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٢-٢٠١٤، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، ص٩.

2- XXIV th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no.x.

3- XXV th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no.v.

٤- ICRC, Practical advice to facilitate the work of national committees on international humanitarian law, P.5. available at: http://www.icrc.org

٥- A/63/467-S/2008/636.

٦- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بوضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقة على الصعيد الوطني، المشكل بموجب الامر الديواني (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٢)، تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤.

٧- محضر الجلسة الثانية للجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٢) في ٢٠١٤/٦/٢٤.

٨- محضر اجتماع لجنة الامر الديواني (٣٨) لسنة ٢٠١٤، رقم الجلسة (٣) في ٢٠١٤/١١/١٨.

٩- محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائم للقانون الدولي الانساني، الجلسة الخامسة، في ٢٠١٥/٣/٩.

١٠- محضر اجتماع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني، الجلسة السادسة، ٢٠١٥/٥/٧.

١١- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء، دائرة شؤون اللجان، رقم (ش.ل. / ٠٢٢٧٤٥/١٥/١٠) في ٢٠١٦/٨/٢٣.

١٢- الكتاب الصادر من مكتب وكيل وزارة الخارجية المرقم ٢ح/١٥١٩/١٦ في ٢٠١٦/٤/١٧.